

الكتاب

10 - باب صدقة الفطر .

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه و ثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة يخرج ذلك عن نفسه وعن أولاده الصغار وعن ممالিকে ولا يؤدي عن زوجته ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله .

ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن ممالিকে للتجارة والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما ويؤدي المولى المسلم الفطرة عن عبده الكافر .

والفطرة : نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير .

والصاع عند أبي حنيفة و محمد ثمانية أرطال بالعراقي .

وقال أبو يوسف : خمسة أرطال وثلث رطل .

ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته .

ويستحب للناس أن يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى فإن قدموها قبل يوم الفطر جاز وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم إخراجها